

أحكام قيام رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام أعدتها من كتب وفتاوى الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ راجيا من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

إخواني: لَقَدْ شَرَعَ اللهُ لعباده العبادات ونوعها لهم ليأخذوا من كل نوع منها بنصيب، ولئلا يملوا من النوع الواحد فَيَتَرَكُوا العمل فيشقى الواحد منهم ويخيب، وجعل منها فرائض لا يجوز النقص فيها ولا الإخلال. ومنها نوافل يحصل بها زيادة التقرب إلى الله والإكمال.

فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال: ﴿تَنَجَّافِي جُثُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١١) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة: ١٦-١٧]، وقال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، رواه مسلم. وقال ﷺ: «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»، رواه الترمذي وحسنه الألباني رحمهما الله.

صفة صلاة الليل

من صلاة الليل الوتر أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. فإن أحب سَرَدَهَا بسلام واحد وإن أحبَّ صَلَّى ركعتين وسلم ثم صَلَّى الثالثة لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ بَيْنَ

الركعتين والركعة في الوتر حتى كان يأمر ببعض حاجته. فإن أحبَّ سَلَّمَ من كل ركعتين وأوترَ بواحدة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. وإن أحبَّ صَلَّى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يصلي ثلاثا»، متفق عليه.

وسرُّدُ الخمس والسبع والتسع إنما يكون إذا صَلَّى وحده أو بجماعة محصورين اختاروا ذلك. أما المساجد العامة فالأولى للإمام أن يسلم في كل ركعتين لئلا يشق على الناس ويربك نياتهم، ولأنَّ ذَلِكَ أيسر لهم. وقد قال النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة»، وفي لفظ: «فإذا صَلَّى وحده فليصل كيف يشاء»، ولأنه لم يُنْقَلْ أن النبي ﷺ أوتر بأصحابه هذه الكيفية وإنما كان يفعل ذلك في صلاته وحده.

فضل صلاة الليل في رمضان

صلاة الليل في رمضان لها فضيلة ومزية على غيرها لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه. ومعنى قوله: «إِيمَانًا» أي: إيماناً بالله وبما أعدّه من الثواب للقاتمين، ومعنى قوله: «احْتِسَابًا» أي: طلباً لثواب الله لم يحمله على ذلك رياء ولا سمعة ولا طلب مال ولا جاه. وقيام رمضان شامل للصلاة في أول الليل وآخره.

وعلى هذا فالترَويحُ من قيام رمضان: فينبغي الحرص عليها والاعتناء بها واحتساب الأجر والثواب من الله عَلَيْهَا. وما هي إلا ليالٍ معدودة ينتهزها المؤمن العاقل قبل فواتها. وإنما سُمِّيَتْ تراويح لأن الناس كانوا يطيلونها جداً فكلما صلُّوا أربع ركعات استراحوا قليلاً.

أول من سن التراويح

كان النبي ﷺ أوَّل من سنَّ الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، ثم تركها خوفاً من أن تُفَرَّضَ على أمته، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا إِنْ حَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيَّكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَيْ نِصْفُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» الحديث، رواه أهل السنن بسند صحيح.

عدد ركعات القيام في رمضان

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ مَعَهَا. فقيل: إحدى وأربعون ركعة وقيل: تسع وثلاثون وقيل: تسع وعشرون وقيل: ثلاث وعشرون وقيل: تسع عشرة وقيل: ثلاث

عشرة وقيل: إحدى عشرة وقيل: غير ذلك. وآرجح هذه الأقوال أنها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يَعْنِي مِنَ اللَّيْلِ»، رواه البخاري. وفي الموطأ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ».

كيف كان قيام السلف لرمضان

كان السلف الصالح يطيلونها جداً، ففي حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِائِينَ يَعْنِي بِمِائَاتِ الْآيَاتِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ حَيْثُ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَأْتُونَ فِيهَا بِوَاجِبِ الْهُدُوءِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الَّتِي هِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا فَيَخْلُونُ بِهَذَا الرُّكْنَ وَيُتَعَبُونَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ فَيَجْنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَجْنُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَّ مَا يُسْنُّ، فَكَيْفَ بِسُرْعَةٍ تَمْنَعُهُمْ فَعَلَّ مَا يَجِبُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ».

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التراويح، لينال ثوابها وأجرها، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ليحصل له أجر قيام الليل كله.

هل يجوز للنساء حضور التراويح في المساجد

يجوز للنساء حضور التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهنّ وبهنّ لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». ولأنّ هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنه، لكن يجب أن تأتي مستورة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ولا مبدية زينة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي: لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ولأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «ثَلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، متفق عليه.

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم ويبدان بالصف المؤخر بالمؤخر عكس الرجال لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، رواه مسلم. وينصرفن من المسجد فور تسليم الإمام، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قالت: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَا وَفَّقْتَ الْقَوْمَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَلَدِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بتصرف واختصار من مجالس شهر رمضان

المطويات الدعوية (١٤٢) مطويات رمضان (٧)

أحكام في قيام رمضان

أعداه

إلى
العلماء
للأسلم